



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠١٩ / ٥ / ٢٣

بشأن انشاء مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر كوحدة ذات طابع خاص بجامعة طنطا
واعتماد لائحته المالية والادارية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات :

** بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الجامعات والقرارات المعدلة له .

** وعلى موافقة مجلس جامعة طنطا بجلسته في ٢٠١٩/٢/٢٣ .

** وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ .

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة علي انشاء مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر كوحدة ذات طابع خاص بجامعة
طنطا ، واعتماد لائحته المالية والادارية .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

فان

(أ.د/ خالد عبد الغفار)



محمد عبد الغفار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
٢٠١٩ / ٥ / ٢٣
د/ محمد عبد الغفار

محمد عبد الغفار

جامعة طنطا
Tanta University



أمانة مجلس الجامعة
Secretariat of University
Council

مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ والممتدة حتى ٢٠١٩/٢/٢٨
الجلسة السادسة

القــــــــــــــــــــــــرار :-

١٤- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٢٣ والممتدة حتى ٢٠١٩/٢/٢٨ علي

اللائحة الإدارية والمالية لمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر بجامعة طنطا مع

إضافة كلاً من :

السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ،

السيد أ.د./ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب،

السيد أ.د/ عميد كلية الآداب وعضو هيئة التدريس من كلية الآداب .

وإخطار المجلس الاعلي للجامعات بذلك .

مدير الإدارة

السيد

(أمينة عبد الحميد بركات)

السيد أ.د. عميد كلية الآداب
السيد أ.د. عميد كلية الآداب
السيد أ.د. عميد كلية الآداب

٢٠١٩/٢/٢٨
١٤٤١/١٢/٢٨
السيد أ.د. عميد كلية الآداب

مادة (3)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك على النحو التالي:-

- السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رئيساً
- السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث عضواً
- السيد ا.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب عضواً
- السيد ا.د/ عميد كلية التربية نائباً
- السيد ا.د/ عميد كلية الآداب عضواً
- السيد ا.د/ وكيل كلية التربية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة عضواً
- عضو هيئة تدريس (مدير المركز لمدة عام واحد قابل للتجديد) من كلية التربية عضواً
- عضو هيئة تدريس (نائباً لمدير المركز لمدة عام قابل للتجديد) من كلية التربية عضواً
- عضو هيئة تدريس بقسم أصول التربية بكلية التربية عضواً
- عضو هيئة تدريس بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية عضواً
- عضو هيئة تدريس من كلية الآداب عضواً
- عضو قانونى
- عضو مالى
- عدد (2) من نوى الخبرة فى مجال عمل المركز أعضاء

مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة 311 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972م 0

مادة (4)

بالنسبة للسادة أعضاء الوحدة يتم ترشيح السادة أعضاء هيئة التدريس من قبل السادة أ.د/ عمداء الكليات المختصة بعد موافقة السيد أ.د/ رئيس مجلس الإدارة وبالنسبة للعضو القانونى والمالى يكون بترشيح مباشر من السيد أ.د/ رئيس مجلس الإدارة

مادة (5)

إختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التى تحقق أهداف المركز فى ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

مشروع اللائحة الإدارية والمالية

لمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر بجامعة طنطا

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر بجامعة طنطا باعتبارها وحدة ذات طابع خاص لها استقلالها الفني والمالي والإداري طبقاً لإحكام المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

مادة (٢)

أهداف المركز

يسعى المركز الى تحقيق التميز ، والتفرد في مجال تعليم الكبار على المستويات المحلية والاقليمية والعالمية في ظل مناخ يتسم بالحرية والديمقراطية والمساواة بما يسهم في خدمة المجتمع ، وتحقيق التنمية المستدامة توافقا مع رؤية مصر ٢٠٣٠ م وذلك من خلال :

١- تلبية احتياجات الاميين الكبار من خلال تنظيم فصول محو الامية الأبجدية والحاسوبية داخل الجامعة وخارجها

٢- تحديد اسباب و اشكال الامية الابجدية و الحاسوبية

٣- الاعتماد على طلاب الفرقة الثالثة والرابعة وطلاب الدبلوم العام بكلية التربية وطلاب جامعة طنطا في ضوء تفعيل بورتوكولات التعاون بين كلية التربية و جامعة طنطا والهيئة العامة لتعليم الكبار و محو الامية

٤- اتاحة فرص التدريب والتاهيل المستمر بمختلف الفئات العاملة في تعليم الكبار

٥- التعاون مع الجهات الرسمية و مؤسسات تعليم الكبار المحلية و الاقليمية و الدولية لمواجهة قضايا ومشاكل تعليم الكبار و تنفيذ مشروعات لخدمة مجتمع الجامعة و المجتمع المدني

٦- إعداد قاعدة بيانات في تعليم الكبار من خلال مدونة إلكترونية للاستفادة منها لكل صاحب مهنة في الجامعة و خارجها

٧- التنسيق مع المراكز الاخرى ذات الاطابع الخاص حول تقديم الاستشارات و عقد الدورات

٨- وضع برامج توعية و تثقيف و تدريب في قضايا تعليم الكبار و التعليم المستمر

٩- تقديم الاستشارات الفنية و الادارية و التدريبية في مجال تعليم الكبار و التعليم المستمر

١٠- عقد الورش و الندوات و المؤتمرات حول مشاكل و قضايا تعليم الكبار و سبل الحل و الرؤى الاستراتيجية

١١- حماية المجتمع الجامعي و المدني من كافة اشكال الامية و ضعف التدريب المهني و العلمي

١٢- دعم مؤسسات الدولة و المجتمع المدني في مواجهة قضايا و مشاكل تعليم الكبار

١٣- الوصول الى مجتمع مدني يخلو من الامية بكافة أشكالها

١٤- تقويم ماتم إنجازه في محو الامية و تعليم الكبار بشكل دوري

محرر

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك على النحو التالي:-

رئيساً	السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
نائباً	السيد ا.د/ عميد كلية التربية
عضواً	السيد ا.د/ وكيل كلية التربية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
عضواً	عضو هيئة تدريس (مدير المركز لمدة عام واحد قابل للتجديد) من كلية التربية
عضواً	عضو هيئة تدريس (نائباً لمدير المركز لمدة عام قابل للتجديد) من كلية التربية
عضواً	عضو هيئة تدريس بقسم أصول التربية بكلية التربية
عضواً	عضو هيئة تدريس بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية
عضواً	عضو قانوني (محامي الكلية)
عضواً	عضو مالى (من الكلية)
أعضاء	عدد (٢) من ذوي الخبرة فى مجال عمل المركز

مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (٤)

بالنسبة للسادة أعضاء الوحدة يتم ترشيح السادة أعضاء هيئة التدريس من قبل السيد ا.د/ عميد الكلية المختصة بعد موافقة السيد ا.د/ رئيس مجلس الإدارة وبالنسبة للعضو القانوني والمالى يكون بترشيح مباشر من السيد ا.د/ رئيس مجلس الإدارة

مادة (٥)

إختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التى تحقق أهداف المركز فى ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

- ١- وضع السياسات واللوائح المتعلقة بالشئون العلمية والفنية والإدارية والمالية .
- ٢- إقرار الحسابات الختامية والمركز المالى للوحدة فى نهاية كل عام واتخاذ ما يراه بشأنها من قرارات .
- ٣- إعتناء مشروع الموازنة التخطيطية للوحدة للعام التالى أو الأعوام التالية .
- ٤- وضع قواعد منح الإعانات والمكافآت ومساهمة المركز فى نفقات التمثيل فى المؤتمرات والهيئات العلمية ، وكذا قواعد منح المكافآت عن البحوث والندب والإشراف ونفقات الطبع والنشر وما شابه ذلك ، كذلك مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المختلفة ومكافآت التدريس وأى مزايا نقدية أو عينية يقترحها مدير المركز .
- ٥- اقتراح قبول الهبات والتبرعات التى ترد للوحدة وتحقيق أهدافها بعد موافقة السلطة المختصة .

- ٦- وضع قواعد الاتفاقات التي تبرم مع الأشخاص والشركات والهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية في مجالات نشاط الوحدة.
- ٧- اختيار المسئول المالي للمركز من بين العاملين بالجامعة، وتحديد مكافآته.
- ٨- النظر في التقارير الدورية عن إنجازات المركز ومتابعة سير العمل به.
- ٩- الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات و الندوات والاجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية للخارج
- ١٠- الموافقة على عقد الاجتماعات والندوات والاجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية للخارج .
- ١١- النظر في كل ما يراه رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصه .

مادة (٦)

إختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص:
- ١- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد ورئاسة جلساته .
 - ٢- اعتماد المكافآت عن الأعمال التي يؤديها المركز .
 - ٣- عرض العقود والاتفاقات التي تبرم مع الأشخاص والشركات والهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية في المجالات المتصلة بنشاط الوحدة علي مجلس الإدارة، وإختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي يحتاجها المركز.
 - ٤- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز.
 - ٥- اعتماد ميزانية البرامج والمشروعات التي يعدها مدير المركز ونائيه وتفويض مدير المركز للصرف منها وفقا للقواعد المعتمدة طبقا لمقتضيات الأمور بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٦- تمثيل المركز أمام الغير .

مادة (٧)

نائب رئيس مجلس الإدارة

- يتولى سلطات رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه أو وجود مانع وفيما يفوض فيه من اختصاصات .

مادة (٨)

مدير الوحدة ونائيه

- يتم إختيار مديراً للوحدة ونائيه من بين السادة أعضاء هيئة التدريس من كلية التربية ممن تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية في مجال عمل المركز لمدة عام قابل للتجديد بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة ويكون له الإختصاصات التالية في حدود القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك :
- ١- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية للمركز المالي في نهاية كل عام .
 - ٢- إعداد خطة الأنشطة ومشروع الموازنة التخطيطية للمركز.
 - ٣- إقتراح وسائل تدبير أموال المركز واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها في ضوء القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.
 - ٤- الإشراف على سير العمل إداريا وماليا بالمركز .
 - ٥- الإشراف على تنفيذ الأنشطة التي يقررها أو يعتمدها مجلس الإدارة .
 - ٦- إقتراح العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .
 - ٧- إقتراح الإشتراك في المؤتمرات العلمية أو أى نشاط علمي آخر.
 - ٨- العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف المركز.
 - ٩- إقتراح شغل الوظائف التي تحتاجها الوحدة واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

١٠- الإشراف على إنشاء قاعدة البيانات التي يمكن أن يستخرج منها أي بيانات أو جداول إحصائية لبيان مدى التقدم في أنشطة الوحدة وتحقيق الجدوى من إنشائها والتي تساعد مجلس الإدارة في رسم خطط المستقبل وتقييم أداء المركز.

مادة (٩)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مره على الأقل كل ثلاثة شهور أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء أو كلما دعت الحاجة وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويختار مجلس الإدارة في أول جلسة له من يقوم بأمانة الجلسات وتحرير محاضرهما وتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه مدير الوحدة ونائبه، ورئيس مجلس الإدارة، وعند غياب أمين المجلس يتولى من يقرره مجلس الإدارة مهام الأمانة، تعتمد قرارات مجلس الإدارة بعد الموافقة عليها في مجلس الجامعة عليها.